

التكليف القانوني للقوات متعددة الجنسيات وانتهاكات الشركات الامنية والوضع القانوني لها.
The Criminal Responsibility of the Perpetrator of the Crimes Committed against the Wealth of Iraq.

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور محمد علي حاجي ده ابادي / جامعة قم / جمهورية ايران
 المدرس المساعد ابتسام عمران حسين/جامعة بابل – قسم شؤون الاقسام الداخلية

الخلاصة.

ان موضوع التكليف القانوني للقوة المتعددة الجنسيات في العراق قد اثار نقاشاً حاداً ، حول ما اذا كانت تلك القوات قوات حفظ سلم وأمن دوليين أم قوات احتلال أم قوات حليفة للحكومة العراقية . ويرجع ذلك إلى أن ما حصل في تشكيل تلك القوات لم يحصل سابقاً ، ففي الوقت الذي كان يفترض في مجلس الأمن أن يصدر قراراً بسحب قوات الاحتلال وإنشاء قوات دولية بقيادة الأمم المتحدة ، نجد انه عَيَّرَ صفة القوات المحتلة الى قوة متعددة الجنسيات فقط وهذه الشركات الخاصة قد تكون شركات عسكرية وقد تكون شركات أمنية. وتعرف الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة كما جاء في " وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح " ، بأنها ((كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية ، بوجه خاص ، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى ، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء ، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن) ، وان كان الاتجاه لدى فقهاء القانون الدولي يميز بين الشركات العسكرية عن الشركات الأمنية ، على أساس إن الأولى ذات طبيعة هجومية.

Abstract.

In order to examine the occupation's legality in the context of the war on Iraq in international law, it is necessary to clarify the difference between preventive defense and anticipatory defense. Anticipatory defense is defined as an attack on a country that is about to take military action while preventive defense is declaring war on a country that could pose a danger at a future moment, i.e. a danger that has not materialized yet, and the danger may be illusionary, or, in a more precise sense, a legislation to eliminate a danger that has not yet been embodied and may be illusory or fabricated. However, this distinction has little importance, because the assessment of the degree of danger that prompts attack in both preventive defense and anticipatory defense is subject to the sovereign authority of the attacking state, in addition to that the procedure may be anticipatory in terms of implementation and preventive in terms of aim.

Keywords: *responsibility, criminal liability, crime, wealth, Iraq.*

المقدمة .

تعني الشرعية الدولية خضوع الجماعة الدولية للقانون، التي اعترف بها المجتمع الدولي والتي تعد كل أشخاص القانون الدولي العام متساوين أمام هذا القانون، فالشرعية كلمة مشتقة من (الشرع) وتعني مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها المجتمع الدولي، أما كلمة (الدولية) فتعني موافقة الدول التي تعبر بشكل ما عن رأي أغلبية سكانها والتي تعد كل واحدة منها مستقلة بشؤونها الداخلية والخارجية، ولها سيادة مستقلة وترتبط بروابط المساواة. والعيش في سلام ووفاق، مما يقود الى القول بأن فكرة الاستقلال وممارسة السيادة من قبل الدولة على اقليمها يتنافى مع وجود سلطة أو قوة أخرى تنافسها في ذلك، لذلك فإن وجود قوات عسكرية لدولة معينة على ارض إقليم دولة أخرى أما أن يكون احتلالاً كما هو الحال في احتلال إسرائيل لفلسطين، وأما أن يكون وجود تلك القوات بموجب تفويض من منظمة الأمم المتحدة، وهذه القوات المفوضة تكون واحدة من اثنتين هما:-

1- قوات حفظ السلم الدولية . وهذه تعمل تحت إشراف وقيادة مباشرة من الأمم المتحدة، حيث أن هذه القوات تعمل بموجب الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يشترط موافقة الدولة التي ترسل إليها القوات المفوضة، أو تعمل هذه القوات تحت الفصل السابع من الميثاق بموجب قرارات من مجلس الأمن، حيث هنا لا يشترط موافقة الدولة التي ترسل إليها القوات .

2- أو أن يصدر مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي لا يحتاج لموافقة الدولة المتخذ بشأنها القرار الذي يخول بموجبه دولة أو تحالفاً دولياً بأن ترسل قواتها تحت القيادة المباشرة للدولة أو إحدى دول التحالف، لفرض السلم والأمن الدولي أو إنهاء حالة العدوان، وهذا ما حصل عند عدوان العراق على الكويت 1990، حيث فوض مجلس الأمن التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة لإنهاء العدوان . أما القوات الأجنبية في العراق من 2003-2008، فمنذ أن قرر التحالف الدولي المكون من 49 دولة بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا شن الحرب عليه عام 2003 ولغاية 2008 عندما عقد الاتفاق الأمني بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية، فإن تلك القوات اتخذت أوضاعاً قانونية مختلفة وجديدة تحت تسميات مختلفة، مما أثار الشك والغموض حول التكييف القانوني الدقيق لتلك القوات، ولم يقتصر الوجود الأجنبي على القوات العسكرية للتحالف الدولي، بل شهد الحال تواجد قوات أجنبية مسلحة قامت بدور فاعل شهدت الساحة العراقية تمثلت بالأفراد العاملين بالشركات العسكرية -الأمنية الخاصة، فهذه القوات تقدم للجيش خدمات كبيرة بدءاً من العمليات القتالية المباشرة والدعم المدني والاستخباراتي مروراً بتجهيز البنية التحتية للقواعد العسكرية وانتهاءً بتوفير الخدمات الإدارية والتموينية.

المبحث الأول/التكييف القانوني لتواجد قوات التحالف الدولي في العراق عام 2003

لمعرفة ما إذا كان الوضع القانوني للقوات الأجنبية في العراق مشروعاً أم غير مشروع وفقاً للقانون الدولي العام، لا بد من تكييف ذلك الوجود على ضوء تكييف الحرب التي شنتها أمريكا وحلفاؤها على العراق لبيان مدى مشروعيتها قانوناً . وهو ما سنتطرق لبحثه في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول/ حالات اللجوء إلى الحرب في القانون الدولي .

الحرب ((هي الحالة التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن صراع مسلح بين الدول بقصد فرض أحدها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى)) وكما هو معروف أن القانون الدولي لم يكن يحرم الحرب، فقد كان من حق الدولة ان تلجأ إليها كلما وجدت في ذلك ضماناً لمصالحها، حيث كان مبدأ القوة هو السائد في القانون الدولي¹. لكن أمام ما واجهه العالم من دمار وخراب مادي ومعنوي بسبب الحربين العالميتين، بُدلت الجهود الدولية من اجل عدم إباحة الحرب إلا في حالات استثنائية، وقد توجت تلك الجهود بصدور ميثاق الأمم المتحدة الذي حرّم الحرب بشكلٍ مطلق على عكس عهد عصبة الأمم الذي وضع قيوداً تقلل من احتمال نشوب الحرب دون تحريمها . حيث نصت المادة/2/الفقرة/4 من الميثاق على أن ((يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجهٍ آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)).

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أجازَ اللجوء إلى الحرب في حالات استثنائية هي:-

1- الدفاع الشرعي

2- الأمن الجماعي

3- حروب التحرير

4- استرجاع الأقاليم المغتصبة².

5- استخدام القوة ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية³.

إلا أننا سنقتصر البحث على الدفاع الشرعي فقط ومن خلاله سنصل الى تمييز أفعال العدوان التي قد تأتيها الدولة ضد غيرها ثم نعد لمقارنته مع الدفاع الوقائي (نظرية الهجوم الاستباقي) التي استندت إليها أمريكا وحلفاؤها في الحرب على العراق لبيان مدى مشروعيتها في إطار القانون الدولي، وما هو تكييف الحرب على العراق. على إن البحث في ذلك سيكون في الفرعين الآتيين:-

المطلب الثاني/ الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي .

لمحاولة معرفة حقيقة الارتباط بين ما تعرض له العراق من عمليات عسكرية وما يترتب عن ذلك من مسؤولية جنائية على عاتق من قام بها سنحاول بدءاً تمييز تلك العمليات هل هي عدوان أم من طبيعة الدفاع الشرعي أم من غيره وصولاً الى التحقق من قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الأفراد في القوات المقاتلة من عدمها. فالدفاع الشرعي وفقاً للقوانين الوطنية يعد سبباً من أسباب الإباحة وفقاً لأحكام محددة قانوناً تنتفي معه الجريمة ومن ثم المسؤولية⁴، إلا أن ما يهمننا هو الدفاع الشرعي بموجب القانون الدولي، حيث يعرف بأنه ((حق الدولة المشروع باستخدام قواتها المسلحة لرد عدوان صادر من دولة أخرى)).⁵ كما يعرف بأنه ((كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول مجتمعة أو منفردة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى، أو لاستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى))⁶.

فالدفاع الشرعي حق استثنائي بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الواردة في الميثاق، يحق بموجبه للدولة أن تستخدم قواتها العسكرية لرد عدوان تتعرض له من قبل دولة أخرى، وواجب على مجلس الأمن والدول الأخرى إن تتخذ الإجراءات ضد الدولة المعتدية⁷. كما انه حق طبيعي وهو النتيجة الطبيعية للحق في الوجود لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد أو الدولة⁸. فحق الدفاع الشرعي وتحريم الحرب مبدآن متلازمان. لأن مبدأ تحريم الحرب وان كان يحرم اللجوء إلى القوة لكنه يبيح للدولة استخدام القوة لتدافع عن نفسها ضد العدوان المسلح⁹. وحق الدفاع الشرعي الفردي غير الجماعي. لأن الدفاع الشرعي الفردي هو حق الدولة المعتدى عليها في أن تقوم برد العدوان المسلح. أما الدفاع الشرعي الجماعي فهو أن تقوم عدة دول لم يقع عليها جميعاً العدوان المسلح برد عدوان واقع على دولة أخرى¹⁰. أي أن الدفاع الشرعي في هذا الحالة هو مناصرة دولة من قبل دولاً أخرى. وحدد ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة/51 شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي حيث نصت ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً (...)). وشروط ممارسة هذا الحق هي:-

1- وقوع عدوان أو هجوم مسلح .

2- التناسب بين الدفاع وأعمال العدوان .

3- انتهاء الحق في الدفاع بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة.

4- إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذ استعمالاً لحق الدفاع الشرعي . وفي ما يلي بحث تفصيل هذه الشروط .

1- وقوع عدوان أو هجوم مسلح .

لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي لا بد من وجود عدوان. وقد اختلف الفقهاء في تعريف العدوان¹¹. إلا أننا سوف نعتمد على التعريف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك أن جمعية الدول الأطراف لمحكمة روما أقرت في دورتها السابعة المستأنفة المعقودة في نيويورك في الفترة من 9 الى 13/2/2009. تعريفاً للعدوان اتفق الأعضاء أن يكون أساساً للمناقشة، وس في هذا التعريف في مؤتمر استعراضي لنظام روما، سيعقد في كمبرال في أوغندا في سنة 2010، وقد عقد في موعده هذا. ففي 11/

حزيران/ 2010 أختتم المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد مناقشات استمرت أسبوعين حيث جاء المؤتمر بعدها بقرارات. واهم ما جاء بالنسبة لجريمة العدوان هو: اعتماد المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) د-29 (المؤرخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974، واتفق الحضور على خلق صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري، والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، ولكن وفق الشروط التالية:-
أولاً: ممارسة المحكمة لنظر جريمة العدوان مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن يقول فيه إن عملاً عدوانياً قد وقع، وعندها يمكن لمجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف .

ثانياً: يُسمح للمدعي العام في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه هو أو بناءً على طلب من إحدى الدول الأطراف، بيد أنه يكون على المدعي العام لكي يفعل ذلك أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة.

أما بالنسبة لصور العدوان فقد حددتها المادة /3 من القرار حيث نصت ((أن أياً من الأفعال الآتية بغض النظر عن إعلان الحرب يساوي العدوان:-

أ- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى ، أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، وان كان مؤقتاً ناتج عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ؛

ب- أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بواسطة استعمال القوة؛

ت- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى ، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى ؛

ث- ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

ج- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البحرية أو الجوية والأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى .

ح- استخدام القوة المسلحة لدولة ما، الموجودة في إقليم دولة أخرى . بموجب اتفاقية مع الدولة المضيفة . بخلاف الشروط التي تنص عليها الاتفاقية، أو أي تمديد لوجودها في مثل هذا الإقليم الى ما بعد نهاية الاتفاق؛

خ- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى بارتكاب عملٍ عدوانيٍّ ضد دولة ثالثة ؛

د- إرسال عصابات مسلحة، أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو بأسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى تبلغ هذه الأعمال من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك)) .

وهذه الصور التي حددها القرار وردت على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت المادة/ 4 منه، أن تعداد الأعمال السابق ذكرها ليس على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن سلطة وصلاحيه وصف أعمال أخرى بأنها من قبيل أعمال العدوان وفقاً لإحكام الميثاق، وبذلك يحق لمجلس الأمن أن يعد أعمالاً أخرى عدوانية بمقتضى سلطته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة .

فالعدوان أو الهجوم المسلح هو الشرط الأساسي لقيام حق الدفاع الشرعي، فلا تعد المظاهرات عدواناً ينشئ الحق في الدفاع الشرعي.¹²

ولا يكفي العدوان الأيديولوجي أو العدوان الاقتصادي كمبرر للدفاع الشرعي¹³، حيث يجب أن يكون العدوان مباشراً أي متضمناً استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة المعتدية ضد إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي ، وبذلك فالعدوان غير المباشر كالعدوان الاقتصادي لا يتضمن أي استخدام للقوة المسلحة فلا يبيح الدفاع الشرعي¹⁴ .

وان تتوافر في الهجوم صفة الدولية، أي أن يكون الطرف المهاجم دولة أو جماعة تساندها دولة¹⁵. ولا بد إن يكون العدوان حالاً ومباشراً. وهذا يعني إن الهجوم وقع لكن آثاره غير واضحة أو انه وقع لكنه لم ينته بعد، فلا يجوز الاستناد إلى العدوان المحتمل أو الوشيك لاستعمال الدفاع الشرعي¹⁶. وعلى الرغم من ان نص المادة/51 كان واضحاً في اشتراط وقوع عدوان أو هجوم مسلح لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي، إلا أن هناك من ذهب إلى تفسير تلك المادة تفسيراً واسعاً ليؤيد الدفاع الشرعي الوقائي. وبذلك وجد اتجاهان لتفسير تلك المادة وعلى الوجه الآتي:-

أتجاه التفسير الواسع: يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن نص المادة/ 51 من الميثاق جاء كاشفاً لحق طبيعي للدول موجود قبل وجود الميثاق، وليس منشأً لحق ذي ضوابط جديدة¹⁷. والدليل على ذلك عبارة (الحق الطبيعي) الواردة في تلك المادة¹⁸. فالدفاع الشرعي ينشأ للدولة عند وقوع عدوان مسلح أو عند التهديد بالعدوان وحتى عند وجود دلائل تثبت أن الدولة تخطط لهجوم مسلح¹⁹. حيث أن نص المادة/51 يعطي لدولة معينة حق اللجوء الى القوة أو الهجوم المسلح فيما إذا قدرت أنها معرضة لهجوم وشيك أو محقق الوقوع وهذا ما يسمى (الدفاع الوقائي). الذي يُعرّف بأنه ((الهجوم المدبر من دولة على دولة أخرى، رداً للاعتداء الذي لا يكون نتيجة عدوان ما، والهدف الرئيس لهذا الهجوم الذي أنطلق من طرف واحد هو تدمير القوة العسكرية للطرف الأخر، حتى تتمكن الدولة المعتدية من فرض أرائها وإملاء شروطها، وتعتمد الحرب الوقائية على المفاجأة والوقت، بحيث يمكن للمهاجم أن يعطل ردود الفعل لدى الخصم، ويبعث الفوضى والرعب في صفوفه، ويجعل جميع التدابير والردود والاستعدادات والتدخلات الخارجية وكأنها جاءت متأخرة))²⁰. وعُرفَ بأنه ((قيام دولة بشن هجوم مدبر على دولة أخرى بينهما صراع لتحقيق هدف يرتبط بتخطيط سياسة الدولة))²¹. وعرفه الفقيه (بويت Boweit) بأنه ((دفاع عن النفس ضد تهديد باستخدام القوة))²². فأصحاب هذا الاتجاه يؤيدون الدفاع الوقائي انطلاقاً من إن استخدام القوة بعد الهجوم المسلح يكون متأخراً جداً. حيث يكون الهجوم كفيلاً بتدمير الدولة ومحوها من الوجود خاصة إذا كان بأسلحة نووية²³. وينبثق عن هذا الاتجاه فكرة أخرى، تتعلق بأن الجماعات الإرهابية لا تخضع لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي فهم مجرمون دوليون، لذلك لا بد من القضاء على مخططاتهم قبل تنفيذها والإمساك بهم. وهذا يتحقق في الدفاع الوقائي²⁴.

ولكي يكون الدفاع الوقائي مشروعاً وضع أصحاب هذا الاتجاه شروطاً لممارسته وهي: 1- تقديم دليل مقنع على ان هناك هجوماً مسلحاً أو عدواناً على وشك الوقوع ستتعرض له الدولة بصورة قطعية لا لبس فيها. ولذلك فعدم تقديم الدليل يجعل الدولة المعتدية مرتكبة لعمل انتقامي عدواني²⁵.

2- فضلاً عن تقديم الدليل لا بد ان تثبت الدولة المعنية ان الحرب هي الوسيلة الوحيدة وعدم وجود أية وسيلة غيرها للوقاية من الهجوم.

3- لا بد من توافر مبدأي الضرورة والتناسب في الدفاع الوقائي. لأنهما يعدان من أهم الأسس التي تستند إليها مشروعية الدفاع الوقائي²⁶.

الاتجاه الثاني/ التفسير الضيق: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إن م/51 هي منشئة لحق الدفاع الشرعي وليس كاشفة له، لذلك وضعت شروط لممارسته، والشرط الأساسي هو وقوع عدوان مسلح ومن ثم فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أو وجود دلائل تشير الى احتمال وقوع عدوان مسلح لا يعطي لدولة معينة الحق في الاستناد الى ذلك التهديد والدلائل للبدء بهجوم مسلح بدليل ان المادة / 51 حددت ذلك بعبارة ((000، إذا اعتدت قوة مسلحة 000)). فالدفاع الشرعي ماهو إلا استخدام مشروع للقوة رداً على استخدام غير مشروع للقوة وليس رداً على أي انتهاكات أخرى للقانون الدولي²⁷، فهو عمل عدواني يحق للدولة المعرضة له ان تستخدم كل الإجراءات اللازمة لردده²⁸، فهو غير موجود في القانون الدولي المعاصر. والدليل على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 487 الصادر في 19/6/1981. الذي أدان العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في بغداد وعده عملاً عدوانياً وليس إجراءً وقائياً من قبيل الدفاع الوقائي لأنه يتعارض مع المادة/51²⁹، كما أن محكمة العدل الدولية أكدت في حكمها الصادر في 27/حزيران/1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا على ان حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته

إلا إذا كانت الدولة المعنية ضحية عدوان مسلح³⁰، ومن خلال ذلك نجد ان الرأي الغالب في الفقه والعمل الدولي هو عدم مشروعية الدفاع الوقائي³¹. استناداً إلى ما تقدم فلكي ينشأ الدفاع الشرعي لا بد من وجود هجوم مسلح أو عدوان فعلي. فالدفاع الوقائي لا يوجد أساس قانوني يبيحه. كما ان إعطاء الحق في الدفاع الوقائي سوف يؤدي بالمجتمع الى دوامة الفوضى والحروب كما يؤدي إلى إنهاء دور الأمم المتحدة.

2- التناسب بين الدفاع وأعمال العدوان. وهو شرط تفرضه القواعد الدولية العرفية. كما أنه أعتد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة عندما أباح حق الدفاع الشرعي³²، ويقصد به تحقيق موازنة بين الوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها وفعل العدوان من حيث الجسامة والخطورة دون حاجة إلى قيام المساواة بينهما³³، فإذا تجاوزت تلك الوسائل حق الدفاع عدت الدولة معتدية وعد عملها عملاً عدوانياً³⁴. كما أن شرط التناسب يلزم الدولة بأن تستخدم الأسلحة المتطورة لأنها تصيب الهدف بدقة فتساعد في تقليل نسبة الأضرار³⁵.

3- انتهاء الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن. ويقصد بهذا الشرط هو أن يكون الدفاع الشرعي مؤقتاً، ويتجسد في المادة/51 في عبارة ((...،الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة،...)) فعلى الدولة المعتدى عليها ان توقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرد اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لصد العدوان وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل العدوان. ومن ثم فأى عمل بعد ذلك يعد غير مشروع³⁶. فالصفة المؤقتة للدفاع الشرعي تنتهي عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير الفعلية التي توقف العدوان³⁷.

4- إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذ استعمالاً لحق الدفاع الشرعي. وهذا الشرط تتضمنه المادة/51 في عبارة ((... التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً...)). فحق الدفاع الشرعي استثناء على حظر استخدام القوة تلجأ إليه الدولة دون الحصول على إذن أو تفويض من مجلس الأمن. إلا انه يجب ان تبلغ مجلس الأمن بكل ما تتخذه من أعمال لصد العدوان³⁸. والهدف من هذا الشرط هو ليتحقق مجلس الأمن من ان الدولة المعتدى عليها ألتزمت بشروط حق الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني/ القوات متعددة الجنسيات وانتهاكات الشركات الامنية والوضع القانوني لها.

تم بموجب قرارات مجلس الأمن تغيير صفة القوات الأجنبية من قوات محتلة الى القوة المتعددة الجنسيات. فبما ترى هل رافق ذلك التغيير في الصفة تغيير في الوضع القانوني، لتلك القوات، فضلاً عن تواجد شركات عسكرية و أمنية خاصة تقوم في بعض الأحيان بدور القوات النظامية، ووقوفها وموظفيها في منطقة رمادية. هذا ما سيبحث في المبحث الثاني من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول/ التكيف القانوني لتواجد القوة المتعددة الجنسيات. فيما يهتم المطلب الثاني ب/ التكيف القانوني لموظفي الشركات العسكرية – الأمنية الخاصة المتعاقدة مع القوة المتعددة الجنسيات في العراق.

المطلب الأول/ الوضع القانوني لشركات متعددة الجنسيات.

بموجب قرارات مجلس الأمن كالقرار 1511 والقرار 1546 وغيرها تغيرت صفة القوات العسكرية الأجنبية المتواجدة على ارض العراق، الى القوة المتعددة الجنسيات تحت قيادة الولايات المتحدة وبريطانيا، مما أثار التساؤل حول الوضع القانوني لتلك القوات، لأنه كما هو معلوم ان القوة المتعددة الجنسيات هي قوة تشكل من قبل منظمة الأمم المتحدة وترسلها الى دولة معينة حسب ظروف محددة كما هو الحال في البوسنة والهرسك، حيث أرسلت الأمم المتحدة قوة متعددة الجنسيات لفرض السلم والأمن فيها بسبب عمليات التطهير العرقي التي حدثت فيها، وليس قوات محتلة تتحول الى قوة متعددة الجنسيات كما حدث في العراق، ولتحديد الوضع القانوني للقوات المتعددة الجنسيات، لا بد من البحث في الأساس القانوني لوجودها، وبعد ذلك البحث في تكيفها القانوني، وكالاتي:-

الفرع الأول/ شركات متعددة الجنسيات في التكييف القانوني.

صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن بشأن القوة المتعددة الجنسيات في العراق تتعلق بتحديد تسمية هذه القوات وكذلك تحديد مهامها في العراق مما شكل الأساس القانوني لوجود تلك القوة المتعددة الجنسيات في العراق. والقرارات هي:-

أولاً/ القرار رقم 1511.

أصدره مجلس الأمن في عام 2003³⁹. حيث بموجب هذا القرار تغيرت صفة القوات الأجنبية من قوات محتلة (السلطة) الى القوة المتعددة الجنسيات تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد نصت الفقرة/ 13 منه على أن ((ولتتمكن الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذاً للقرار 2003/1483 يأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق بما في ذلك تأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج المخطط له من قبل الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بإعادة الاستقرار والأمن في العراق، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى العراق ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة والهيكل الإنساني والاقتصادية)).

ثانياً/ القرار رقم 1546.

صدر من قبل مجلس الأمن في عام 2004⁴⁰. نصت الفقرة/9 من هذا القرار على أن ((إن مجلس الأمن يشير الى أن وجود القوات المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة الممثلة للعراق، ولذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة بموجب القرار (1511) لسنة 2003 مع ايلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار))، من هذه الفقرة نستنتج أن إعادة التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات من قبل مجلس الأمن هو بناءً على الرسالتين المرفقتين بهذا القرار. وهاتان الرسالتان، هما رسالة رئيس الحكومة العراقية المؤقتة آنذاك (أياد علاوي)، ورسالة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك (كولن ل. بول). فقد ورد في رسالة رئيس الحكومة العراقية المؤقتة (أياد علاوي) ((...، أننا نطلب قراراً جديداً بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسيات يسهم في حفظ الأمن في العراق،...، وتطلب الحكومة أن يستعرض مجلس الأمن ولاية القوة المتعددة الجنسيات بطلب من الحكومة الانتقالية، أو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار،...)) وجاء في رسالة وزير الخارجية (كولن ل. بول)، ((استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وفي أعقاب المشاورات مع رئيس الحكومة المؤقتة العراقية (أياد علاوي)، اكتب إليكم لأؤكد أن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة تحت قيادة موحدة، أن تواصل الإسهام في حفظ الأمن في العراق،...)).

ثالثاً: القرار رقم 1637.

صدر من قبل مجلس الأمن في عام 2005⁴¹. نصت الفقرة/1 من هذا القرار على ((أن وجود القوة المتعددة الجنسيات جاء بناءً على طلب من حكومة العراق ويؤكد من جديد مع ايلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار (1546) (2004) ويقرر تمديد القوة المتعددة الجنسيات حسب ما هو مبين في ذلك القرار حتى 31/كانون الأول/2006)). من خلال ذلك نجد أن تمديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات هو بناء على طلب الحكومة العراقية. حيث وجه رئيس الوزراء العراقي آنذاك الدكتور (إبراهيم أشيقر الجعفري) في 27/10/2005، رسالة الى رئيس مجلس الأمن جاء فيها ((...، نحن نطلب من مجلس الأمن بأن يقوم بتمديد فترة التفويض الممنوحة للقوة المتعددة الجنسيات كما هو منصوص عليه بالقرار (1546) وبما فيها المهام والترتيبات المحددة في الرسائل الملحقة به لفترة اثني عشر شهراً،...)) أما رسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة آنذاك (كوندليزا رايس) فقد جاء فيها ((بعد استعراض طلب حكومة العراق بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق وعقب إجراء مشاورات مع حكومة العراق. اكتب إليكم لأؤكد، بناء على هذا الطلب، أن القوة تحت القيادة الموحدة، على استعداد لمواصلة الاضطلاع بولايتها كما هو مبين في قرار مجلس الأمن 1546،...))

رابعاً/ القرار رقم 1723

أصدره مجلس الأمن في 2006⁴². وجاء في الفقرة/13 من ديباجة القرار، أن مجلس الأمن إذ يقر بأهمية موافقة الحكومة العراقية ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق والشراكة بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. "1- يلاحظ أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق. ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار (1546) لعام (2004) ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على نحو ما حددت في ذلك القرار حتى 31 كانون الأول/2007، أخذ في نظر الاعتبار رسالة رئيس مجلس وزراء العراق المؤرخة 11/تشرين الثاني/2006 ورسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة المؤرخة 17/تشرين الثاني/2006. وجاء في رسالة رئيس مجلس الوزراء (نوري المالكي) (...، إن الحكومة العراقية تطلب تمديد تفويض القوة متعددة الجنسيات حسب قرار مجلس الأمن (1546) لعام (2004) و(1637) لعام (2005) والرسائل الملحقة بهما لمدة (12) شهراً أخرى ابتداء من 31/كانون الأول/2006 على أن يخضع هذا الالتزام من مجلس الأمن بإنهاء هذا التفويض في وقت أبكر في حال طلبت الحكومة العراقية ذلك، (...). أما رسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة آنذاك (كوندوليزا رايس) فقد جاء فيها ((بعد استعراض طلب حكومة العراق المتعلق بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق وبعد إجراء مشاورات مع حكومة العراق. اكتب إليكم لأؤكد، انسجاماً مع هذا الطلب، ان القوة المتعددة الجنسيات بقيادة موحدة، على استعداد لمواصلة الاضطلاع بولايتها كما هو مبين في قرار مجلس الأمن (1546) لعام (2004) والممددة بموجب قرار مجلس الأمن (1637) لعام (2005)، (...)).

خامساً/ القرار رقم 1790.

صدر من قبل مجلس الأمن في سنة 2007⁴³، حيث كان نص الفقرة/1 من هذا القرار ((إن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق ويؤكد من جديد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار (1546) لعام (2004)، ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على نحو ما حددت في ذلك القرار، حتى كانون الأول/2008، أخذاً في الاعتبار رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة في 7/كانون الأول/2007، بما في ذلك كل ما أكد فيها من أهداف، ورسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة المؤرخة 10/كانون الأول/2007)). وجاء في رسالة رئيس وزراء العراق (نوري المالكي). إن الحكومة العراقية تطلب تمديد تفويض القوة المتعددة الجنسيات طبقاً للقرارات السابقة والرسائل الملحقة بها. وتعتبر الحكومة العراقية أن هذا الطلب من مجلس الأمن لتمديد تفويض القوة المتعددة الجنسيات هو الطلب الأخير وتوقع أن يكون مجلس الأمن قادراً على التعامل مع الحالة في العراق بدون إجراء مستقبلي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني أن طلب التمديد هو الأخير ولمدة سنة ابتداء من 31/كانون الثاني/2007. وكان مضمون رسالة وزيرة خارجية الولايات المتحدة (كوندوليزا رايس) لا يختلف عن سابقتها.

المطلب الثاني/ الانحرافات القانونية في تواجد القوة المتعددة الجنسيات في العراق.

أثار موضوع التكييف القانوني للقوة المتعددة الجنسيات في العراق نقاشاً حاداً، حول ما إذا كانت تلك القوات قوات حفظ سلم وأمن دوليين أم قوات احتلال أم قوات حليفة للحكومة العراقية. ويرجع ذلك إلى أن ما حصل في تشكيل تلك القوات لم يحصل سابقاً، ففي الوقت الذي كان يفترض في مجلس الأمن أن يصدر قراراً بسحب قوات الاحتلال وإنشاء قوات دولية بقيادة الأمم المتحدة، نجد انه غير صفة القوات المحتلة الى قوة متعددة الجنسيات فقط⁴⁴. ونتيجة لذلك وجدت عدة اتجاهات وهي:-

الأول / يذهب الى إن تلك القوة هي قوات مكلفة من قبل مجلس الأمن لحفظ السلام وفرضه مستنداً الى قرارات مجلس الأمن التي صدرت بخصوص هذه القوات⁴⁵.

الثاني / وهو الأوسع يذهب الى أن تلك القوات هي قوات محتلة. مستندين في ذلك الى عدة حجج منها: انه لو قورن بين القوة المتعددة الجنسيات والقوات المحتلة، فلا يوجد اختلاف بينهما وكالاتي:-

1- من حيث التشكيل: كلا القوتين لا تختلفان لا من حيث العدد ولا من حيث تشكيلاتها العسكرية.

2- من حيث القيادة: كلا القوتين بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.
 3- من حيث المهام: في القرار (1483) لعام 2003 /الفقرة/4 العاملة ألزم سلطة الاحتلال أن تعمل بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة على تحقيق رفاه الشعب العراقي واستعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار . وفي الفقرة/7 من القرار (1511) لعام 2003 . ((يأذن للقوة متعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق،...))، ومن خلال ذلك يلاحظ أن المهمة واحدة لكليهما وهي تحقيق الأمن والاستقرار فاستناداً إلى ما تقدم نجد أن القوات المتعددة الجنسيات هي قوات احتلال وان اختلفت بالتسمية . وفي القرار (1546) لعام (2004) الذي جاء محدداً لمهام القوة المتعددة الجنسيات . يتضح إن المهمة الرئيسية والأساسية من بين المهام المحددة هي تأمين الأمن والاستقرار في العراق .⁴⁶
 وبعض أصحاب هذا الإتجاه يؤيدون بأن التكليف القانوني لتلك القوة هي قوات احتلال على أساس أن هناك شروطاً أساسية بموجب لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ، لإنهاء الاحتلال منها:-

1 - إن انتهاء الاحتلال يتطلب انسحاب القوات المحتلة بشكل كامل خارج الإقليم المحتل وهذا لم يحدث، بل كل ما حدث تغير اسم قوات الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات، ومنحها صلاحيات لا تختلف عن تلك التي كانت تمارسها قوات احتلال. حيث نص القرار (1546) في الفقرة/10 منه على ((أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق))، واستمرار تلك القوات بامتلاك السلطات الفعلية في العراق عسكرياً وسياسياً وأمنياً واقتصادياً من كل الوجوه. وأن كان الاحتلال انتهى من الناحية النظرية إلا أنه سيبقى موجوداً. مادامت تلك القوات موجودة وتمارس نفوذاً كبيراً في البلاد.⁴⁷

2- تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إن انتهاء الاحتلال يستوجب إنهاء القوانين والإجراءات التي أصدرتها سلطة الاحتلال ، إلا إن القوة المتعددة الجنسيات استمرت بتنفيذ تلك القرارات . وبعضهم استند لتأكيد ذلك الوضع لتلك القوة إلى موضوع الشراكة الأمنية التي نصت عليها الفقرة/11 من القرار (1546)، ونصها ((...))، أنه يجري إنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات . وكفالة التنسيق بينهما ، ويشير أيضاً في هذا الصدد إلى إن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، وان حكومة العراق لديها السلطة لإلحاق قوات أمنية عراقية بالقوة المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها، وان الهياكل الأمنية المذكورة في الرسالتين ستكون بمثابة قواعد لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية والمسائل المتعلقة بالسياسات ، بما في ذلك السياسة المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات من خلال التنسيق والتشاور على نحو وثيق)).

وكان مفهوم الشراكة الأمنية واضحاً ومفهوماً في رسالة كل من رئيس الوزراء الحكومة المؤقتة (أياد علاوي) ورسالة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك (كولن - باول) الملحقة بالقرار 1546 الصادر عام (2004) .

فبالنسبة لرسالة رئيس الوزراء الحكومة المؤقتة (أياد علاوي) جاء فيها ((...))، وستكفل شراكة كاملة بين القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين . وبما انه توجد مسائل حساسة بالنسبة لعدد من الحكومات ذات السيادة بما فيها العراق والولايات المتحدة ، فإنه ينبغي حلها في إطار من التفاهم بشأن شراكتنا الإستراتيجية،...))

أما رسالة (كولن ل . باول) فقد جاء فيها ((...)) ، إن إقامة شراكة تتسم بالفعالية والتعاون بين القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية ذات السيادة أمر أساسي في استقرار العراق . وسيعمل قائد القوة المتعددة الجنسيات في شراكة مع حكومة العراق ذات السيادة للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بسيادتها واحترامها . وتحقيقاً لذلك فإن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للمشاركة في مناقشات مع اللجنة الوزارية للأمن الوطني بشأن إطار واسع للسياسات الأمنية . مثلما أشير إلى ذلك في رسالة الدكتور (أياد

علاوي) رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق ...، وستكفل شراكة كاملة بين القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين،...)).
 إلا إن التطبيق العملي لتلك الشراكة الأمنية، اثبت عدم وجود شراكة أمنية، ولم تنقل المسؤولية الأمنية كاملة الى القوات العراقية⁴⁸. فالعمليات المشتركة التي تقوم في إطار الشراكة الأمنية، لم يكن التنسيق موجوداً فيها بدليل ان العمليات بقيادة أمريكية دائماً. كما أن السلطات العراقية انتقدت وأدانت سلوك قيادة عمليات القوات الأمريكية. وهذه الانتقادات والمواقف تدل على وجود خلافات جديّة بين قادة كلا الطرفين، أي عدم وجود تنسيق كامل بين القادة العراقيين والقوة المتعددة الجنسيات تطبيقاً للشراكة الأمنية⁴⁹.

كما أن الفقرة 17/ من ديباجة قرار (1546) لعام (2004) تشير إلى أن التزام جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق، بالتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني. وهذا يؤكد على وجود الاحتلال وان القوة المتعددة الجنسيات هي قوات محتلة⁵⁰. فوجود قوة متعددة الجنسيات داخل الأراضي العراقية وبقيادة أمريكية، ومع عدم قدرة الحكومة العراقية على الاعتراض على العمليات العسكرية التي تقوم بها تلك القوة بل يكفي التشاور، مما يتعارض مع مبدأ السيادة طبقاً للثابت من قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، دليلاً على أن القوة المتعددة الجنسيات هي قوات احتلال⁵¹، وان تلك القوة تتصرف كقوات احتلال طبقاً للقرار (1483) لعام (2003)⁵²، فهي ليست قوات دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين بالمعنى المفهوم لحفظ السلام، فهي نفس القوات التي احتلت العراق وتحت نفس القيادة⁵³. ومن خلال ذلك فإن التكيف القانوني لتلك القوات هو إنها قوات محتلة من ناحية الواقع، وان كانت قانوناً قوات مخولة بموجب قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن وفرضه في العراق.

المطلب الثالث/ الولاية القضائية في الجرائم المرتكبة.

اجتهد المجتمع الدولي لعقد اتفاقيات وبروتوكولات تعنى بتحديد الولاية القضائية على الجرائم الدولية المبتكرة خلال الحروب والصراعات وتحييد المدنيين وثروات البلاد وبنائها التحتية عن آلة الحرب وعن الانتهاكات التي تمارسها القوى المحتلة وقد تمخضت معظم الاتفاقيات على الحفاظ على الولاية القضائية وتحديد الجهات التي يقع على عاتقها اصدار الاحكام ضد مرتكبي الجرائم الدولية واول ما يقف امامنا هو المحكمة الجنائية الدولية التي تعنى بجرائم ضد الانسانية ولعل جريمة انتهاك الثروات ونهبها تقع ضمن اطار هذا الوصف وعليه فان اقامة الدعاوى لاسترداد المسروقات الى العراق بعد احتلاله من القوات الامريكية عام 2003 يجب ان يكون امام المحكمة الجنائية الدولية نتناول في هذا المبحث مطلبين الاول تضمن (مفهوم حصانات الدول من الولاية القضائية) والثاني تضمن (مصادر حصانات الدول من الولاية القضائية).

المبحث الثالث/ التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال.

تشمل هذه الفئة تقسيمات الدولة التي يحق لها، بموجب القانون الداخلي، القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة. كما يجوز للمناطق المتمتعة باستقلال ذاتي في دولة ما، والتي يحق لها بموجب القانون الداخلي، ان تقوم بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية، الاحتجاج بالحصانة ضمن نطاق هذه الأعمال⁵⁴، ومهما كان وضع هذه التقسيمات، فإنه لا يوجد ما يحول من دون إنشاء تلك الكيانات أو الترخيص لها، إذ تقوم بأداء أعمالها كما لو كانت جهازاً في الحكومة المركزية أو وكالات حكومية تقوم بممارسة سلطة سيادية أوكلتها إليها الدولة. وهناك حالات قامت فيها المحاكم بالامتناع - مسابرة للظروف - عن نظر الدعوى التي أقيمت ضد هذه الكيانات المتمتعة بالاستقلال الذاتي، على وصف أنها تُشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكومة الأجنبية⁵⁵.

المطلب الاول / وكالات الدولة أو مؤسساتها وغيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة.

تضم هذه الفئة وكالات الدولة أو أجهزتها والكيانات الأخرى بما فيها الكيانات الخاصة، ولكن بقدر ما يحق لها القيام بأعمال ضمن إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، أما خارج نطاق هذه الأعمال فهي لا

تتمتع بأية حصانة من الولاية القضائية للدول الأخرى. والقصد من عبارة " وغيرها من الكيانات " شمول الكيانات غير الحكومية عندما تمنح في حالات استثنائية السلطة الحكومية ، وهي تأخذ بالحسبان الممارسة التي تمّ اللجوء إليها مرات كثيرة نسبياً بعد الحرب العالمية الثانية ، وما زال يلجأ إليها إلى حد ما في الآونة الأخيرة، إذ تعهد الدولة إلى كيان خاص بجانب من السلطة الحكومية ليقوم بأعمال في إطار ممارسة سلطة الدولة السيادية، ومن أمثلة ذلك ان تعهد الحكومة إلى المصارف التجارية بمهمة الترخيص للاستيراد والتصدير وهي مهمة تقع ضمن سلطات الحكومة حصراً. وعندما تؤدي هذه الكيانات مثل هذه الوظائف الحكومية ، ينبغي اعتبارها بقدر ذلك الأداء " دولة ومن ثمّ لها الحق في التمتع بالحصانة⁵⁶. ولا يمكن من الناحية العملية وضع خط فاصل بين وكالات الدولة أو أجهزتها وإدارات الحكومة، ويشير تعبير "الوكالات أو الأجهزة"⁵⁷ إلى التبادلية الممكنة بين المصطلحين. والدعوى التي تقام ضد وكالة أو جهاز دولة أجنبية سواء كانت لها شخصية مستقلة أم لا، يمكن أن تُعدّ دعوى مقامة ضد الدولة الأجنبية ذاتها، لاسيما عندما يتصل سبب إقامة الدعوى بأنشطة قامت بها وكالة الدولة أو جهازها في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة⁵⁸.

المطلب الثاني/ ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة.

تضم هذه الفئة جميع الأشخاص الطبيعيين المأذون لهم بتمثيل الدولة بجميع مظاهر هذا التمثيل، فالملوك ورؤساء الدول يدخلون ضمن هذه الفئة ، فضلاً عن دخولهم في الفئة الأولى بصفقتهم هيئات لحكومة الدولة بالمعنى الأوسع. كما يدخل ضمن هذه الفئة رؤساء الحكومات والوزراء والسفراء والمبعوثون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون بوصفهم ممثلين لدولهم. والدعوى المقامة ضد هؤلاء الأشخاص، المتعلقة بممارسة وظائفهم الرسمية، هي في جوهرها دعوى مقامة ضد الدولة التي يمثلونها ويعملون باسمها. فهي حصانات موضوعية مقررة لصالح الدولة ولا تتأثر بأي حال بتغير المهام الرسمية للممثلين أو بانتهائهما. وطبقاً لذلك، فإنه لا يمكن رفع أية دعوى ضد ممثل سابق لدولة أجنبية عن عمل قام به بصفته الرسمية، فحصانة الدولة تبقى مستمرة إلى ما بعد انتهاء بعثة الممثل أو مدة وجوده في منصبه ، على وصف أنها حصانة تستند إلى الصفة الرسمية للأعمال ، ولأنها حصانة متصلة بالموضوع⁵⁹.

الخاتمة .

إنّ مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 1991 ، لا يخلُ بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة وظائف بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية والأشخاص المرتبطين بها، كما لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفقتهم الشخصية. وهذا ما نصت عليه المادة (3) من مشروع المواد.

من المفيد ان نشير أخيراً ، إلى أنّ الحصانة من الولاية القضائية لا تعني انه يجوز للدولة المتمتعة بالحصانة التغاضي عن القوانين والأنظمة الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة أنّها متمتعة بالحصانة. بل على العكس من ذلك ، ان الدولة ملزمة باحترام تلك القوانين والأنظمة وعدم تجاوزها، فعندما تلتزم الدولة بذلك ، فإنّ الدول الأخرى ستكون ملزمة أيضاً باحترام حصانتها .

الهوامش.

1. عدنان، طه الدوري و عبد الأمير، العكيلي، 1994، القانون الدولي العام، ج2 بيروت: الجامعة المفتوحة ، صص315-316.
2. علاء الدين، مكي خماس، 1988، استخدام القوة في القانون الدولي ، بغداد: دار الشؤون الثقافية ، ص147.
3. رجب، عبد المنعم متولي، مصدر سابق، ص320.
4. المواد/42-46 من قانون العقوبات العراقي.
5. سهيل، حسين الفتلاوي ، 1986، المنازعات الدولية ، بغداد: دار القادسية ، ص293.
6. علاء الدين، مكي خماس ، مصدر سابق ، ص148.
7. سهيل، حسين الفتلاوي ، 1984 ، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الية ، بغداد: دار القادسية ، ص33 .
8. أسامة، ثابت ذاكر الألوسي، 1996 ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ص155.
9. سهيل، حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص35.
10. عبد الكريم، علوان ، مصدر سابق ، ص18.
11. أختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع للعدوان ، انقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:الاتجاه الأول / التعريف الحصري للعدوان : حيث يعتمد هذا التعريف على تعداد حصري ودقيق لأفعال العدوان ومن أمثلته تعريف الأستاذ (بولنيس) Politics وهذه الأفعال هي :- 1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى ، 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى ، 3- مواجهة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ، 4- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى ، 5- تقديم الدولة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه العصابات من المساعدة أو الحماية .الاتجاه الثاني / التعريف العام للعدوان : يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة تعريف العدوان تعريفاً عاماً ومرناً من شأنه إن يواجه جميع تطورات المستقبل ومن أمثلة هذا التعريف تعريف الفقيه(ديربوس) Derbose حيث عرفه بأنه ((الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات الاتفاقيات ذات الصلة الدولية)) .الاتجاه الثالث / التعريف الإرشادي (المختلط) للعدوان : يعرف أصحاب هذا الاتجاه العدوان تعريف يجمع من خلاله ما سبق ان ورد من تعريفات للعدوان في الاتجاهين السابقين من خلال تعريف العدوان بصورة عامة ثم وضع أفعال للعدوان على سبيل المثال لا الحصر؛ مأمون عارف فرحات ، 2008 ، المحكمة الجنائية الدولية ، ومجلس الأمن (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، صص150-155 .
12. عبد الله، الأشعل، 2006، مقدمة لدراسة القانون الدولي المعاصر ، القاهرة: دار الكتب المصرية ، ص64.
13. عماد الدين، عطا الله المحمد، 2005 ، في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص633
14. علاء الدين، مكي خماس ، مصدر سابق ، ص148 .لذلك رفضت محكمة العدل الدولية في 2004 دفع إسرائيل بحقها في بناء الجدار العازل، وقررت ،أن هجوم الجماعات الإرهابية لا يبرر مخالفة القانون الدولي عن طريق بناء الجدار العازل لأن إسرائيل لا تدعي بأن الهجوم ضدها يعزى الى دولة أجنبية ، كما أن المحكمة لاحظت بأن إسرائيل تمارس السيطرة الفعلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولذلك وكما ذكرت إسرائيل نفسها ، فإن التهديد الذي تعتبره مبرراً لبناء الجدار ينبع من داخل وليس من خارج ذلك الإقليم :
- Michal Reisman and Andrea Armstrong , the past and future of the claim of preemptive self-Defense ,the American journal of International law, Vol . 100 ,No 3 ,2006 ,p. 534
16. محمود، نجيب حسني، 1957-1960، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، ص48.
17. عادل، عبد الله المسدي، 2006، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء القانون الدولي (مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات 9/11/2001 ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص80 .
18. رشاد، عارف يوسف السيد ، 1982، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي - دراسة في القانون الدولي العام، عمان، ص16.
19. رجب، عبد المنعم متولي، مصدر سابق ، ص320.
20. أبو الخير، احمد عطية، 2005، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء القانون الدولي المعاصر ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص1.
21. جميل، عائد الجبوري، 1977، الحرب الوقائية في إستراتيجية إسرائيل العسكرية، القاهرة: مطابع مؤسسة روزيلوت ، ص28.
- 22.W. Boweet ,Self Defence in international Law ,London .1963 , p.6 .

23. عماد الدين، عطا الله المحمد، 2007، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص632. فالآثار السلبية التي تحدثها الأسلحة النووية (أسلحة الدمار الشامل) على الكائنات الحية وكذلك البنى التحتية للدولة المعتدى عليها هي أكبر مبرر لمشروعية الدفاع الوقائي ضد الهجوم الوشيك وحتى قبل أن يصبح وشيكاً؛ أبو الخير، احمد عطية، مصدر سابق، صص88-89. وهذا ما تذرعت به إسرائيل عندما ضربت المفاعل النووي تموز في العراق سنة 1980 بالرغم من أنها كانت مخصصة للأغراض السلمية وهذا ما أكدته الأمم المتحدة؛ عبد الكريم، علوان، مصدر سابق، ص17.
24. أبو الخير، احمد عطية، مصدر سابق، ص89.
25. أبو الخير، احمد عطية، المصدر السابق، ص90.
26. حميد، حيدري، 1997. استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقهاء الشيعي، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ص76.
27. عادل، عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص84.
28. بورس، عبد القادر، 2009، التدخل الدولي الإنساني وت مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص145.
29. رشاد عارف يوسف السيد، مصدر سابق، ص63.
- كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان الثلاثي (إسرائيل – فرنسا – بريطانيا) على مصر عام 1956 حيث ادعت إسرائيل ان العدوان جاء في نطاق حق الدفاع الوقائي لأزالة شبكة الفدائيين في سيناء. د. ابو الخير احمد عطيه، مصدر سابق، ص105.
30. صلاح الدين، عامر، 2007، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص824.
31. ابو الخير، احمد عطية، مصدر سابق، ص113.
32. رشيد، حميد العنزي، 2007، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، الكويت: مجلة الحقوق، العدد34، ص52.
33. زهير، الحسيني، مصدر سابق، ص71.
34. رجب، عبد المنعم متولي، ص308.
35. رشيد، حميد العنزي، مصدر سابق، ص53.
36. عادل، عبد الله المسدي، مصدر سابق، ص81.
37. أسامة ثابت ذاكر الألو سي . مصدر سابق، ص160.
38. ممدوح، شوقي مصطفى كامل، 1985، الأمن القومي والأمن الجماعي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص429.
39. قدم مشروع القرار من اسبانيا والكاميرون وأمريكا وبريطانيا ويتضمن ديباجة و25 فقرة عاملة أتخذها المجلس في الجلسة رقم(4844)المعقودة في16/تشرين الأول/2003، صدر بالوثيقة 1511/2003، مجلس الامن الدولي .
40. تقدمت كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، رومانيا، بمشروع هذا القرار، وتم تعديله أربع مرات استجابةً لتحفظات من روسيا والصين وألمانيا. و صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع لأن العراق لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. إتخذه المجلس في الجلسة رقم (4987)المعقودة في 2004/6/8، صدر هذا القرار بالوثيقة 1546/2004، مجلس الامن الدولي .
41. إتخذ مجلس الأمن هذا القرار في الجلسة رقم (5300) المعقودة في 2005/11/8. صدر القرار بالوثيقة رقم في مجلس الامن الدولي.
42. إتخذ مجلس الأمن في الجلسة رقم (5574) المعقودة في 2006/11/28، صدر بالوثيقة رقم قرارات مجلس الامن الدولي .
43. إتخذ مجلس الأمن في الجلسة رقم (5808) المعقودة في 2007/12/18، صدر بالوثيقة رقم.
44. باسيل، يوسف بجك، 2006، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص478.
45. رينانا، دوان، سارون بهارتا، 2004، بعثات السلام المتعددة الأطراف من كتاب التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة حسن حسني، عمر الأيوبي، ليال مجدلاني وأخرون، بيروت: مركز دراسات الوحدة، ص284.
46. باسيل، يوسف بجك، مصدر سابق، ص484.
47. Adam Roberts , Transformative Military Occupation : Appling the Laws of war and Human Rights , The American Journal of International Law , Vol.100 , No 3 , 2006 , p 617 .
48. زهير، الحسيني، 2008، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90، العدد869، ص213.

49. بعد أسبوع من المعارك الضارية في آب/2004 دعا الدكتور (إبراهيم الجعفري). القوة المتعددة الجنسيات لمغادرة النجف الأشرف وبقاء القوات العراقية فقط . كما استقال نائب محافظ محافظة النجف (جودت كاظم نجم القريشي) وتبعه 16 عضوا من مجلس المحافظة من أصل(30) ، احتجاجاً على انتهاكات القوة المتعددة الجنسيات، أما عن أعمال الفلوجة فقد انتقد العديد من أعضاء مجلس الحكم العراقي تلك الهجمات مهددين بالاستقالة ما لم توقف القوة المتعددة الجنسيات عملياتها ، وعد (عدنان الباجه جي)عضو مجلس الحكم العراقي. أن العمليات التي تقوم بها القوة المتعددة الجنسيات غير قانونية وغير مقبولة بتاتاً. وفي شهر آب/ 2004 انتقد (نوري المالكي) في بيان رسمي الغارات الأمريكية على مدينة الصدر في بغداد وقال أن عمليات كهذه تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان؛ جيمس بول ، سيلين ناهوري ، مصدر سابق ، صص123-125.
50. روبيرت، كولب، 2008 ، الاحتلال في العراق منذ عام 2003 وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة ، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 ، العدد869، ص230.
51. السيد مصطفى، احمد أبو الخير، مصدر سابق، ص223.
52. زهير الحسيني، مصدر سابق ، ص213.
53. محمود، إبراهيم حامد سكر ، مصدر سابق ، ص430 .
54. حولية لجنة القانون الدولي 1991، نفس المصدر، ص36-37 ، الفقرة 12.
55. على سبيل المثال، في قضية Van Heyningen v. Netherlands Indies Government 1948 قضت المحكمة العليا في كوينزلاند بأستراليا بمنح الحصانة لحكومة جزر الهند الهولندية، إذ قال القاضي فيليب : " في رأي أنه لا يمكن إقامة دعوى أمام محاكمنا ضد جزء من دولة أجنبية ذات سيادة. فحين تقييم الدولة الأجنبية ذات السيادة هيئة تابعة لحكومتها تتيط بها السلطة الإدارية على جزء من أراضيها تنشئه ككيان قانوني، يبدو لي ان هذا الكيان القانوني لا يمكن مقاضاته هنا، لأن ذلك يعني في نهاية المطاف إخضاع سلطة إقليم تابع لدولة أجنبية ذات سيادة للولاية القضائية لهذه المحكمة وإجراءاتها التنفيذية ". انظر: حولية لجنة القانون الدولي 1991، المصدر السابق، ص37، الهامش رقم 38.
56. حولية لجنة القانون الدولي 1991، المصدر السابق ، ص38 ، الفقرة 15.
57. عرفت المادة 1603 (ب) من قانون الولايات المتحدة لحصانات السيادة الأجنبية لعام 1976 (وكالة أو جهاز الدولة الأجنبية) بأنها أي كيان "1- يكون شخصاً قانونياً مستقلاً، 2- يكون هيئة تابعة لدولة أجنبية أو لقسم سياسي لها أو تملك اغلب أسهمه أو أصوله الأخرى دولة أجنبية أو قسم فرعي سياسي لدولة أجنبية، 3- لا يكون من مواطني واحدة من الولايات المتحدة ولا أنشئ بموجب قوانين أي بلد ثالث ". وفقاً لذلك قررت محكمة مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Yessenin-Volpin v. Novosti Press Agency) عام 1978 انه لا اختصاص لها في موضوع الدعوى على اعتبار ان وكالة نوفوستي الصحفية هي وكالة تابعة للدولة السوفيتية ويحق لها التمتع بالحصانة. الموقع: www.travel.state.gov.
58. حولية لجنة القانون الدولي 1991، نفس المصدر، ص38-39، الفقرة 16. على سبيل المثال، قضت محكمة النقض الفرنسية عام 1952 بعدم اختصاصها بالنظر في دعوى أقيمت ضد بنك أسبانيا الوطني بسبب أعمال رسمية يقوم بها لصالح الحكومة الأسبانية وهي إصدار العملة ، لأن هذه الأعمال تعد من أعمال السلطة العامة التي تخرج عن نطاق ولاية القضاء الفرنسي. وحيد، رأفت ، المصدر السابق ، ص71.
59. حولية لجنة القانون الدولي 1991، المصدر السابق ، ص40 ، الفقرة 17-18.

قائمة المصادر والمراجع .

1. أبو الخير، احمد عطية، 2005، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء القانون الدولي المعاصر ، القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أسامة، ثابت ذاكر الألوسي، 1996 ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد.
3. باسيل، يوسف بكج، 2006 ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990- 2005 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .
4. بوراس، عبد القادر، 2009 ، التدخل الدولي الإنساني وت مبدأ السيادة الوطنية ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة .
5. حميد، حيدري ، 1997. استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقهاء الشيعي ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية .
6. جميل، عائد الجبوري، 1977، الحرب الوقائية في إستراتيجية إسرائيل العسكرية، القاهرة: مطابع مؤسسة روزيليت.
7. سهيل، حسين الفتلاوي ، 1986 ، المنازعات الدولية ، بغداد: دار القادسية .
8. سهيل، حسين الفتلاوي ، 1984 ، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الية ، بغداد: دار القادسية .

9. صلاح الدين، عامر ، 2007 ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية.
10. رشاد، عارف يوسف السيد ،1982، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي - دراسة في القانون الدولي العام، عمان.
11. روبيرت، كولب، 2008 ، الاحتلال في العراق منذ عام 2003 وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة ، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 ، العدد869.
12. رينانا، دوان، سارون بهارتا ، 2004، بعثات السلام المتعددة الأطراف من كتاب التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي ، ترجمة حسن حسني ، عمر الأيوبي، ليال مجدلاني وآخرون ، بيروت: مركز دراسات الوحدة.
13. رشيد، حميد العنزي، 2007، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي ، الكويت:مجلة الحقوق ، العدد34.
14. زهير، الحسيني، 2008، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90، العدد869.
15. عادل، عبد الله المسدي، 2006، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء القانون الدولي (مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات 2001/9/11 ، القاهرة: دار النهضة العربية .
16. عدنان، طه الدوري و عبد الأمير، العكيلي، 1994، القانون الدولي العام ،ج2 بيروت: الجامعة المفتوحة .
17. علاء الدين، مكي خماس، 1988، استخدام القوة في القانون الدولي ، بغداد: دار الشؤون الثقافية.
18. عبد الله، الأشعل، 2006، مقدمة لدراسة القانون الدولي المعاصر ، القاهرة: دار الكتب المصرية .
19. عماد الدين، عطا الله المحمد، 2005 ، في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية.
20. عماد الدين، عطا الله المحمد، 2007، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: دار النهضة العربية .
21. قرار مجلس الأمن في الجلسة رقم (5300) المعقودة في 2005/11/8. صدر القرار بالوثيقة رقم في مجلس الامن الدولي.
22. قانون العقوبات العراقي.
23. قرار مجلس الأمن في الجلسة رقم (5574) المعقودة في 2006/11/28، صدر بالوثيقة رقم قرارات مجلس الامن الدولي .
24. قرار مجلس الأمن في الجلسة رقم (5808) المعقودة في 2007/12/18 ، صدر بالوثيقة رقم.
25. محمود، نجيب حسني، 1957-1960، دراسات في القانون الدولي الجنائي .
26. ممدوح، شوقي مصطفى كامل ، 1985، الأمن القومي والأمن الجماعي ، القاهرة: دار النهضة العربية .
27. مأمون ، عارف فرحات، 2008 ، المحكمة الجنائية الدولية ، ومجلس الأمن (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
28. Adam Roberts , Transformative Military Occupation : Applng the Laws of war and Human Rights , The American Journal of International Law , Vol.100 , No 3 , 2006.
29. 59.W. Boweet ,Self Defence in international Law ,London .1963 , p.6 .
30. Michal Reisman and Andrea Armstrong , the past and future of the claim of preemptive self-Defense ,the American journal of International law, Vol . 100 ,No 3 ,2006